

قرار رئيس المجلس الإقليمي للجديدة
بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالمجلس
عدد.....1.82 بتاريخ.....07 ديسمبر 2023.

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تميمه؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات و الأقاليم و الأجور و التعويضات المرتبطة بها؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الاقسام و رؤساء المصالح بالادارات العمومية؛
- * بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 21-2521 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط و كفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات و الأقاليم؛
- * بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 بشأن التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية.
- * وبناء على قرار المجلس الإقليمي للجديدة رقم 183 بتاريخ 26 فبراير 2019 المتعلق بالتنظيم الهيكلي للمجلس الإقليمي للجديدة و تحديد اختصاصاته.

قرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الإقليمي للجديدة عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب

الشاغرة التالية بالمجلس الإقليمي:

* مدير شؤون الرئاسة و المجلس

* مكلف بمهمة.

* رئيس مصلحة الشؤون المالية و الممتلكات.

* رئيس مصلحة الموارد البشرية و الوسائل العامة و الأرشيف.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير شؤون الرئاسة و المجلس في وجه:

1- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المنتسبون لميزانية إدارات الدولة و الجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

* أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،

* أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،

* أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية؛

2- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام مدير شؤون الرئاسة و المجلس ، الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مكلف بمهمة في وجه المترشحين

و المترشحات من جنسية مغربية الحاملين ل:

* شهادة الدراسات العليا أو شهادة تعادلها مع إثبات قضاء خمس (05) سنوات من الأقدمية في القطاع العام أو الخاص بعد نيل الشهادة.

* أو الإجازة أو شهادة تعادلها مع إثبات قضاء (10) سنوات من الأقدمية في القطاع العام أو الخاص بعد نيل الإجازة أو الشهادة.

المادة الرابعة: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس المصلحة:

1- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المنتسبون لميزانية إدارات الدولة و الجماعات الترابية الدين تتوفر فيهم الشروط التالية:

* أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،

* أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،

* أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على الأقل، على سنتين(2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث سنوات(3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية؛

2- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الخامسة: تحدد مهام المناصب الشاغرة و الكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملاحق

المرفقة بهذا القرار.

المادة السادسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر و رأيه حول كفاءة المترشح
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma و يتضمن سيرة ذاتية لمؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام و الوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها،
- قرار التعيين في الإطار الحالي،
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر،

• نسخة من الشهادات مصادق عليها.

المادة السابعة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط التابع للمجلس الإقليمي للجديدة قبل

تاريخ..... 2024 يناير 26

وهو آخر أجل لقبول ملفات الترشيحات.

المادة الثامنة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس المجلس الإقليمي للجديدة عملية انتقاء الملفات المستوفية

لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-

public.ma و بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pncl.gov.ma و يلصق بمقر

المجلس الإقليمي للجديدة.

إمضاء رئيس المجلس الإقليمي للجديدة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المجلس الإقليمي
عمالة إقليم الرحامنة
رئيس المجلس الإقليمي
محمد زاهيدي